

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/17
13 February 2006

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم

تقرير السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية
والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

* تأخر تقديم هذا التقرير حتى يشمل أحدث المعلومات المستجدة.

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالقرار ٣/٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي يطلب إلى "المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل بحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم" (الفقرة ١٦). ولهذا الغرض، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومؤسسة الثقافات الثلاث، بمبادرة من المقرر الخاص، حلقة عمل للخبراء حول موضوع الدراسة. ويستند هذا التقرير إلى الأفكار والتوصيات التي انبثقت من هذه الحلقة ومن اجتماعات ومصادر معلومات أخرى. ويأسف المقرر الخاص لغياب المعلومات من جانب الدول الأعضاء، رغم المذكرة الشفوية التي وجهتها المفوضية إليها في هذا الشأن.

ويتمحور هذا التقرير في جوهره حول الاستنتاجات التالية:

- التصاعد الخطير، في معظم الأنحاء، لأشكال التمييز ضد المسلمين والعرب ولأعمال العنف التي تستهدف أماكن عبادتهم ومراكزهم الثقافية.
 - تركز هذه الأشكال في معاداة الإسلام والمسلمين.
 - تزامن تسييس الإسلام مع تشريع الفكر المعادي للإسلام بشكل صريح.
 - ربط الإسلام بالإرهاب والمغالاة في التعامل معه من الجانب الأمني أساساً عبر التحكم في نشر تعاليمه ومراقبة أماكن عبادته وتعقب أتباعه.
- إن مكافحة كره الإسلام (الإسلاموفوبيا) لا تقتضي من السلطات إرادة سياسية فحسب وإنما تستلزم أيضاً في إطار مكافحة جميع أشكال المس بالأديان، بما في ذلك معاداة السامية وكره المسيحية، التصدي لخطورة الوضع الحالي الذي يسوده كره الإسلام.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١	 مقدمة
٤	١٣-٥	 أولاً - ردود الدول
٦	٢٢-١٤	 ثانياً - مظاهر التمييز والعداء إزاء العرب والمسلمين
٩	٣٢-٢٣	 ثالثاً - مسألة الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد في إحدى الصحف الدانمركية
١٢	٤١-٣٣	 رابعاً - استنتاجات وتوصيات

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، بموجب الفقرة ١٦ من قرارها ٣/٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة تشويه صورة الأديان والصادر بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، "إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل بحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم وما تواجهه من تمييز فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، والمشاركة السياسية، واحترام الثقافات، وما تتعرض له أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات وهجمات مادية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين حالة هذه الشعوب".

٢- وعلى غرار قراري اللجنة ٦/٢٠٠٤ و ٣/٢٠٠٥، شدد المقرر الخاص في تقاريره السابقة على العلاقة المباشرة الرابطة بين الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتصاعد أعمال العنف والتمييز وأشكاليهما ضد المسلمين والعرب في العالم. وفي هذا السياق، لا يزال ربط الإسلام بالإرهاب والتعامل مع شعائره ومع من يحییها من الجانب الأمني ظاهرة لا تتجسد في ظهور قوانين وممارسات قضائية وإدارية تمييزية فحسب بل تتمثل أيضاً في تشريع الإيديولوجية المعادية للإسلام.

٣- شيئاً فشيئاً، يبدو أن تصاعد كره الإسلام وكأنه عامل من عوامل التفكك الاجتماعي والسياسي الداخلي وسبب رئيسي في زعزعة الاستقرار وتدهور العلاقات الدولية. فعلى الصعيد الداخلي، ونظراً لوجود أقليات قوية قومية مسلمة وعربية في العديد من البلدان، يتحول أي تجسيد لكره الإسلام إلى عامل صراع بين الطوائف وتفكك للوحدة الوطنية. ذلك أن الأهمية السياسية والديمقراطية والاقتصادية للبلدان والشعوب التي يشكل الإسلام فيها العامل الرئيسي المحدد للهوية تؤجج الصراع بين الحضارات والأديان، في مواجهة التصاعد الملحوظ لكره الإسلام في العالم.

٤- ونزولاً عند طلب اللجنة وبمبادرة من المقرر الخاص، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسة الثقافات الثلاث حلقة عمل جمعت خبراء من مختلف المناطق الجغرافية والثقافات والأديان، حول موضوع تشويه صورة الأديان، مع التركيز على كره الإسلام وحالة المسلمين والعرب في مختلف أنحاء العالم عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وجاء تنظيم هذه الحلقة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في إشبيلية (إسبانيا)، من باب حرص المقرر الخاص على تعميق تأملاته بشأن الأسباب الكامنة وراء هذه القضية وتحليلاتها وأشكالها والحلول الدائمة لها. ويستند هذا التقرير إلى التأملات والتوصيات التي انبثقت من هذه الحلقة ومن اجتماعات ومصادر معلومات أخرى.

أولاً - ردود الدول

٥- يثير المقرر الخاص، على غرار تقاريره السابقة، انتباه الحكومات إلى قلة المعلومات الموثوقة الموجودة لديه بشأن أعمال العنصرية والتمييز المرتكبة في حق المسلمين والعرب في العالم عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويذكر المقرر الخاص الحكومات بأهمية وجود بيانات إحصائية موثوقة ومنظمة وقابلة للمقارنة حتى يتسنى تحليل أعمال العنصرية والتمييز تحليلاً واضحاً ومكافحتها بفعالية. وحتى ساعة تحرير هذا التقرير، تسنى إدراج الردود التالية.

٦- يقر قانون الأديان في جمهورية بيلاروس (قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية) بدور الإسلام بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الشعب البيلاروسي. فحسب المعلومات التي أوردتها سلطات بيلاروس، يعيش في هذا البلد أزيد من ٣٠.٠٠٠ مسلم، منهم ١٢.٥٠٠ ينتمون إلى أقلية التتار. وتوجد ٢٣ طائفة سنية وطائفة شيعية واحدة. ولهذه الطوائف سبعة أماكن للعبادة، منها خمسة مساجد (في إيفي، ونوفوغرودوك، وسلونيم، وفيدزي وسميلوفيتشي). ويوجد مسجد في طور البناء في مينسك. وحسب سلطات الأمن البيلاروسية، لم يسجل أي حادث اعتداء على الطوائف المسلمة أو على أماكن عبادتها أو ممتلكاتها.

٧- أما المعلومات التي وردت من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية فتشير إلى أن الحكومة توقعت فور وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ احتمال حدوث ردة فعل ضد العرب والمسلمين المقيمين فوق أراضيها. فمنذ الأيام الأولى، بادر رئيس الولايات المتحدة ومديرو الوكالات الحكومية، بمن فيهم المدعي العام ومدير مكتب التحقيقات الاتحادي إلى إدانة علنية شديدة للعنف والتمييز ضد العرب والمسلمين. وفي السنوات التي أعقبت مأساة ١١ أيلول/سبتمبر، أحرزت الحكومة، بتعاون وثيق مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء البلد، تقدماً ملموساً في ضمان احترام حقوق الإنسان للعرب والمسلمين واتخذت تدابير حازمة للتصدي للمشاكل التي حصلت.

٨- وُبُعِد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، أطلقت شعبة الحقوق المدنية في وزارة العدل مبادرة خاصة للتصدي لعواقب ١١ أيلول/سبتمبر. وحسب التقرير، تجسد هذه المبادرة التزام الحكومة بمكافحة انتهاكات القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية للعرب والمسلمين والسيخ والأمريكيين المنحدرين من جنوب آسيا عبر اتخاذ تدابير منها وضع آليات فعالة للإبلاغ عن حالات الانتهاك والتصدي لها بسرعة، وتعيين مستشار خاص معني بحالات التمييز على أساس الأصل بعد ١١ أيلول/سبتمبر (المستشار الخاص لشؤون التمييز على أساس الأصل القومي بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر) ومستشار خاص معني بالتمييز على أساس الدين (المستشار الخاص لشؤون التمييز الديني).

٩- ومنذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، حققت وزارة العدل في أزيد من ٦٧٥ حالة ادعاء لوقوع أحداث إجرامية تعرض لها العرب والمسلمون. بدأت إجراءات ملاحقة اتحادية في ٢٦ حالة منها، أدت إلى ٢٤ إدانة. وتوجد ١٢ حالة أخرى في طور المحاكمة أو الإدانة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، شرعت الدولة والسلطات المحلية في ١٥٠ إجراء لتوجيه اتهام في قضايا ضحاياها من العرب أو المسلمين. ولم تقف التحقيقات التي أجرتها وزارة العدل عند أحداث العنف التي استهدفت الأشخاص أو الممتلكات، بل تجاوزت ذلك إلى التحري بشأن التهديد عبر الهاتف، والبريد الإلكتروني والخطط الفاشلة للهجوم العنيف. ومن الحالات التي أسفرت فيها التحقيقات عن إدانات الحالات التالية:

- إطلاق النار من بندقية على سائق حافلة بريد سيخي في ساكرامنتو (كاليفورنيا) عام ٢٠٠٣؛
- إلحاق أضرار بمسجد المركز الإسلامي في تالاهاسي (فلوريدا) في شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
- محاولة إحراق سيارات في موقف مسجد إدريس الإسلامي في سياتل (واشنطن) في أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- محاولة إحراق مطعم باكستاني أمريكي في سولت ليك سيتي (يوتا) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

- الهجوم بدوافع عنصرية على مديري فندق هنديين في ألكوا (تينيسي)؛
 - إحراق محطة وقود في ملكية رجل من أصل باكستاني في كونتري (تكساس)؛
 - رمي المركز الإسلامي في إيل باسو (تكساس) بقذيفتين حارقتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ١٠- ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أجرت شعبة الحقوق المدنية في وزارة العدل تحقيقاً أيضاً بشأن عمليتين للتأمر الجنائي لم تتما وكانتا تستهدفان الطائفة المسلمة في الولايات المتحدة، إحداها كانت ترمي إلى تدمير مركز التعليم الإسلامي في سانت بترسبرغ في فلوريدا، والأخرى كانت تشمل شن هجمات على أفراد ومواقع إسلامية مختلفة في كاليفورنيا، منها مسجد لوس أنجلوس.
- ١١- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حركت وزارة الدفاع ١٣ قضية تهديد لأفراد من العرب والمسلمين ومنظماتهم. وشملت هذه القضايا التهديد بالقتل أو بالاعتداء، عبر الهاتف أو بالبريد الإلكتروني. وقد حوكم الأشخاص الموقوفون وصدرت عليهم أحكام شديدة.
- ١٢- وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، اتخذت لجنة تكافؤ الفرص في العمل تدابير لمنع التحرش والتمييز ضد العرب والمسلمين. وحظيت هذه الجهود بجائزة من اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز، وهي منظمة وطنية غير حكومية. وما بين ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ نظرت لجنة تكافؤ الفرص في العمل في ٩٨٤ ادعاء للتمييز في العمل نتيجة أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، منها ١٢٠ قضية ثبت فيها التمييز.
- ١٣- واتخذت إدارات أخرى مختلفة إجراءات ترمي إلى مكافحة التمييز ضد العرب والمسلمين. ففي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعثت وزارة التعليم رسالة إلى جميع المدارس والمعاهد والجامعات تشير فيها إلى أن التمييز ضد الأبرياء على أساس أصلهم "فقط" أمر لا ينبغي التسامح معه. واتخذت وزارة الإسكان والتنمية الحضرية أيضاً تدابير وإجراءات لمنع التمييز ضد العرب والمسلمين في مجال السكن.

ثانياً - مظاهر التمييز والعداء إزاء العرب والمسلمين

- ١٤- بعد مرحلة أعمال العنف التي تلت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واستهدفت المسلمين والعرب في بعض البلدان، لاحظ المقرر الخاص أن أعمال التمييز أصبحت أكثر خداعاً وأقل ظهوراً. فإلى جانب "جنحة الحكم على المظهر" برزت أشكال للتمييز أكثر مكرراً. وإذا كان قادة بلدان عديدة قد أدانوا جميع أشكال العنف الإجرامي الذي يطال هذه الأقليات، فإن واقع الحال يشير إلى أن عدداً كبيراً من هذه البلدان وضع تشريعات أو اتخذ تدابير إدارية ترمي صراحة إلى "ضبط" هذه الأقليات أو "مراقبتها"، مما يزيد في تحقيرها، ويُشرع أشكال التمييز التي تقع ضحيتها.
- ١٥- وحسب المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص يتخذ التمييز ضد المسلمين والعرب أشكال عديدة قد تتراكم أحياناً. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن هناك تأكيداً للاتجاهات الشديدة التالية، التي سبقت الإشارة إليها في التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/2005/18/Add.4).

١٦- لقد لاحظ المقرر الخاص انتشار سياسات وتشريعات وطنية تمس بسمعة هذه الطوائف بذرائع شتى تتعلق بالأمن ومكافحة الهجرة غير القانونية أو بتطبيق صارم لمبدأ العلمانية. ذلك أن ثلاثة عوامل تعزز الطابع التمييزي لهذه التشريعات. فهناك المناير السياسية الداعية إلى العنصرية وكره الأجانب التي تتسرب منها أحزاب اليمين المتطرف إلى البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية مما يجعل الطابع التمييزي لهذه التشريعات أمراً عادياً فيضفي ذلك على التمييز طابعاً شرعياً. ونظراً للسياق السياسي والإيديولوجي السائد، وحتى عندما لا تستهدف هذه التشريعات صراحة طائفة أو ديناً معيناً، فإن الجدل الفكري والإعلامي المحيط بها يركز بصراحة أكثر فأكثر على دين معين، هو الإسلام، وعلى معتنقيه وأتباعه. وفي السياق نفسه، تخضع هذه التشريعات إلى التأويل والتطبيق على نطاق واسع يتجاوز مجال تطبيقها الأولي، من قبل أجهزة الدولة والسلطات المحلية أو البلدية.

١٧- في منطقة أوروبا بالذات يعد تصاعد العداء للإسلام الأشد إثارة للقلق. وتلك حالة يفسرها عاملان محددان. فعلى غرار الديانات والطقوس الروحية الأخرى، ليس الإسلام ضحية لقلّة التدين فحسب بل هو بالذات ضحية لتصاعد اتجاه علماني في تعصب متزايد إزاء كل ما هو ديني. غير أن مواجهة الإسلام، بخلاف جميع الديانات الأخرى، شكلت مع الزمن عنصراً أساسياً في تكوين الهوية الأوروبية. فالحروب الصليبية والغزو المسيحي العسكري والثقافي والديني الذي أعقب سقوط الأندلس في القرن الخامس عشر أمثلة تاريخية على ذلك. ثم إن اقتراح إدراج التراث المسيحي في مشروع الدستور الأوروبي، والاحتجاج بهوية تركيا الإسلامية من أجل الاعتراض على انضمامها إلى اتحاد أوروبي يحصره البعض في "ناد مسيحي" يشكلان الإرهاصات العصرية لوجود اتجاه فكري وسياسي معارض للإسلام في أوروبا. لذا يتميز كره الإسلام في أوروبا بمجذوره التاريخية. ويخضع هذان العاملان لعملية استغلال سياسي وانتخابي من قبل الأحزاب السياسية الداعمة لمناير سياسية تدعو إلى العنصرية وكره الأجانب. إن إضفاء الشرعية الفكرية على هذه الاتجاهات المثقلة بأطروحة الصراع الحتمي للحضارات بين أوروبا والعالم الإسلامي لرجل السياسة الأمريكي صامويل هانتينغتون هو بمثابة محاولة لوضع إطار نظري وإيديولوجي لتبرير كره الإسلام. غير أن رفض الإشارة إلى التراث المسيحي في مشروع الدستور الأوروبي ورفض عدة قادة سياسيين أوروبيين أن يتخذوا من معاداة الإسلام حجةً لمعارضة دخول تركيا إلى الاتحاد الأوروبي أمران لا يكشفان أن التاريخ ليس مجرد حتمية فقط بل يشير إلى أن هناك في القارة الأوروبية تيار يعارض أي صراع مع الإسلام بصفته ديناً وبدأ يعترف بتعدد الهويات والأعراق والثقافات والأديان في أوروبا الجديدة.

١٨- إن الاتجاه السائد في حالة العرب والمسلمين في العالم يتمحور، في السياق الدولي لأولوية مكافحة الإرهاب، حول ثلاثة نهج هي: التعامل مع الإسلام من الناحية الأمنية، وحراسة أماكن عبادته، والتوجس من أتباعه. وهناك حدثان يجسدان هذه الدينامية التي تدعو إلى التوجس من الإسلام وإلى إقصائه. ففي إنكلترا، ورداً على هجمات لندن، يبدو أن الحكومة عازت على إنشاء وحدات خاصة للاستخبارات (Special Branch Units) مهمتها مزدوجة هي حماية المسلمين من نزعة كره الإسلام وجمع المعلومات عن "المتطرفين". ولا يتمثل الأسلوب الأخير في حراسة المساجد فحسب بل يتجاوز ذلك إلى الحصول على معلومات بشأن المترددين عليها من حيث درجة خطورتهم وتطرفهم. ذلك أن أماكن عبادة المسلمين لا تعد أماكن لإقامة الشعائر الدينية وإنما تعد مهد الإرهابيين ومرتعهم، وبالتالي فهي مناطق ينبغي تشديد التدابير الأمنية فيها. وعلى الصعيد الدولي، يتجسد هذا النهج الأمني في تقديم المساعدة العسكرية والأمنية وحراسة الجماعات أو الطوائف المسلمة على المساعدة الاقتصادية من أجل التنمية بل حتى على احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن العواقب الجسيمة بوجه خاص

لهذا النهج العمل على إثارة الصراع تدريجياً في مجتمعات البلدان الإسلامية أو في البلدان التي توجد فيها أقليات مسلمة، لا سيما في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، لا من خلال إشاعة ثقافة معادية تقوم على التوجس ومراقبة الدين وأتباعه فحسب، وإنما من خلال الاستعاضة عن ممارساتهم وتقاليدهم في مجال تبديد التوترات والتراعات الداخلية، لا سيما الديني منها، بنهج يقوم على مراعاة الجانب الأمني وعلى القمع فقط. ويتمثل هذا التطور الأخير في تزايد نشوب نزاعات عنيفة ومسلحة في كثير من الأحيان، منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كما هو الشأن في تايلند، حيث تدور رحاها بين القوات المسلحة وجماعات وطوائف منتمية إلى الإسلام. ونظراً لاستغلال الأنظمة القمعية لهذه الظاهرة سياسياً، أضحى كره الإسلام يشكل بالتالي عاملاً حاسماً في تراجع الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

١٩- ومن الأمثلة الخطيرة للغاية على هذا الانحراف الديمقراطي والتراجع في احترام حقوق الإنسان ما كشف مؤخراً من كثرة حالات "التسليم" والترحيل للأشخاص المعتقلين سرياً للاشتباه بعلاقتهم بالإرهاب في بلدان تمارس الإرهاب وحالات المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتكشف معلومات متطابقة صادرة من الصحافة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان عن واقع هام يتمثل في كون ضحايا هذه الممارسات في معظمهم من معتنقي الإسلام أو من أصل عربي. وتدل هذه الممارسة أيضاً على الطابع الدولي الذي اتخذته التعامل الأمني مع مسألة كره الإسلام، من حيث إن البلدان والأنظمة السياسية المعنية هي علمانية كما هي مسيحية ومسلمة. ويؤكد هذا العنصر الجديد مسألة أساسية تتمثل في كون كره الإسلام مسألة سياسية وإيديولوجية أكثر مما هي دينية.

٢٠- وتشكل العلاقة الوثيقة القائمة بين تدهور حالة العرب والمسلمين وربط الإسلام بالإرهاب خاصية مشتركة بين العديد من الأحداث الأخيرة. فبعد هجمات لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تمكن المرصد الأوروبي لطواهر العنصرية وكره الأجانب من قياس زيادة شبه فورية في عدد الأحداث الموجهة ضد المسلمين في معظم الدول الأوروبية وفي المملكة المتحدة. ذلك أن الشرطة أحصت، في الأسابيع الخمس التي أعقبت الهجمات، زيادة في أعمال العنف والعداء مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٤. وكانت أعمال العنف هذه موجهة بالأساس ضد المسلمين البريطانيين والأشخاص الذين يُربط مظهرهم البدني أو لباسهم بالإسلام، وضد أماكن عبادتهم ومراكزهم الثقافية.

٢١- وأشار العديد من المشاركين الإسبان في حلقة عمل الخبراء التي نظمت في إشبيلية إلى أن كره الإسلام اشتد في إسبانيا منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وسيقت أمثلة متنوعة على ذلك منها ما قيل على أمواج الإذاعة الإسبانية كاديينا كوبي. وتعود الأحكام المسبقة العنصرية على السكان المنحدرين من أصول مغاربية إلى عدة أسباب منها مشكلة العمال السريين القادمين من شمال أفريقيا، إضافة إلى بعض التفسيرات التاريخية (حيث استخدم فرانكو الجنود المغاربة خلال الحرب الأهلية الإسبانية). غير أن المقرر الخاص يبادر بملاحظة عاملين يدلان على وجود مقاومة لكره الأجانب. أولاً وبخلاف البلدان الأخرى لم تكن هناك ردود أفعال جماعية للسكان معادية للإسلام والمسلمين عقب الهجمات القاتلة على محطة القطار في مدريد في ٢٠٠٣، وثانياً تمت مؤخراً تسوية جماعية لأوضاع العمال المهاجرين الموجودين في وضعية غير قانونية والذين هم في معظمهم من أصول مغاربية ومسلمة.

٢٢- وتجلى تدهور حالة العرب مؤخراً فيما وقع في أستراليا. ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أقدمت جماعات من الشبان الأستراليين البيض في أحد أحياء المدينة القديمة على مهاجمة كل شخص عليه ملامح العرب أو اللبنانيين هجوماً منتظماً. ويبدو أن هذه الأحداث كان وراءها تلاسن بين شبان لبنانيين وبعض الحرس رأى فيه جميع الملاحظين، لا سيما الصحافة الأسترالية، تجسيداً صريحاً للعنصرية وكره الأجانب. ذلك أنه إلى جانب

العبارات العنصرية، كانت قمصان العديد من المعتدين تحمل عبارات من قبيل "وحدة التطهير العرقي" أو "ولدتنا هنا ثم غزوتونا" و"مناطق خالية من الووغ" (الووغ عبارة قذحية تشير إلى المهاجرين غير الأنكلوساكسون). ويوضح العديد من الملاحظين أن سبب هذا الانفجار العنيف للعنصرية وكره الأجانب لا يرجع إلى مقاومة تعدد الثقافات في مجتمع طالما فضل الهجرة من أوروبا ويواجه الآن مهاجرين جددًا من آسيا ومن أصل غير أبيض فحسب، بل يعود السبب أيضاً إلى قوانين سُنت وحملات شُنت لمكافحة الإرهاب بحيث أحدثت لدى وسائل الإعلام والرأي العام خوفاً من "هجمات غلاة الإسلاميين".

ثالثاً - مسألة الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد في إحدى الصحف الدانمركية

٢٣- لعل أخطر تجسيد للتدهور الذي عرفته حالة العرب والمسلمين عموماً وكره الإسلام خصوصاً قيام صحيفة دانمركية تدعى "يولاند بوستن" بنشر رسوم كاريكاتورية للنبي محمد. فقد نشرت هذه الصحيفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ١٢ رسماً كاريكاتورياً للنبي محمد. من بين هذه الرسوم ثلاثة يظهر أحدها رأس النبي تعلوه عمامة في شكل قبلة أُشعل فتيلها، وآخر للنبي في شكل شيطان بيده قبلة يدوية، وثالث للنبي يهدي في الآخرة حوراً لمنفذي هجمات انتحارية. وتشكل هذه القضية تجسيداً لثلاثة اتجاهات قوية تعد مصدر اشتداد كره الإسلام. فنشر الرسوم الكاريكاتورية، من خلال سياقها الزمني ودافعها الأولي وجهورها المستهدف، يكشف عن الاستهانة بتشويه صورة الأديان. فهذه الرسوم في الواقع هي نتيجة مسابقة أطلقتها الصحيفة من أجل الرد على ادعاء يقول إن الرسامين الدانمركيين يهابون الأصوليين الإسلاميين أكثر من أن يرسموا لكتاب عن السيرة الذاتية لمحمد. إذن فالدافع الأصلي للمسابقة هو تعبير عن التحدي والمعارضة لفئة الأصوليين الإسلاميين الذين ينعنون بإشاعة جو من الرقابة الذاتية. أما عن هوية الجمهور الذي تستهدفه السيرة الذاتية، وهم الأطفال، فتكشف عن حرص على التأثير في صورة دين لدى فئة عمرية حساسة وقابلة للتأثير بشكل خاص. ويدل الموضوع المنشور وهو سيرة ذاتية على أن القصد ليس نشر عمل روائي وإنما نشر حياة النبي. ويطغى على هذه الرسوم ربط الإسلام بالإرهاب وخلطه به. ثم إن الرسم الكاريكاتوري الذي يصور مكافأة المهاجمين الانتحاريين بالحوار يوحى بعودة المكبوت التاريخي في المخيال المعادي للإسلام في الغرب وهو ربط الإسلام ونبهه بالانحراف الجنسي. وبالتالي فإن الطبيعة القذحية للإسلام في هذه الرسوم الكاريكاتورية واضحة.

٢٤- وختاماً، هناك رد الفعل الأولي للحكومة الدانمركية^(١) من خلال رفض اتخاذ موقف رسمي بشأن فحوى الرسوم المنشورة احتراماً لحرية التعبير، إضافة إلى عدم استقبال سفراء البلدان الإسلامية، حيث لا يكشف ذلك عن جعل كره الإسلام أمراً سياسياً مبتذلاً فحسب بل يكشف من خلال عواقب هذا الرد، عن الدور المركزي للمسؤولين السياسيين على الساحة الوطنية وما تخلفه مظاهر كره الإسلام وتحليلاته من أثر على الصعيد الدولي. أما على الصعيد القانوني، فإن حكومة كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة، فيما يخص العلاقة بين حرية الدين وحرية الرأي والتعبير، بثلاثة مواد هي: المادة ١٨، التي تحمي حرية الدين، ولكن مع ما تنص عليه الفقرة ٣ من قيود من قبيل حماية النظام العام والأمن إضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين؛ والمادة ١٩، التي تنص على حماية حرية الرأي والتعبير، وإن كانت الفقرة الفرعية ٣ (أ) تنص على جملة قيود منها "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"؛ وهناك أخيراً المادة ٢٠ التي تنص على مبدأ الحظر بقوة القانون لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويشكل المبدأ الأساسي الذي استُرشد به عند صياغة هذه المواد القيمة الأساسية التي يقوم عليها كل نظام قانوني أي أن لكل حرية أو حق حدود تنتهي عند احترام الآخر وحقه. وبالتالي وعلى الصعيد القانوني، كان على الحكومة الدانمركية، بحكم التزاماتها الدولية، أن تتخذ موقفاً، في إطار احترام حرية التعبير، لا بشأن أثر الرسوم الكاريكاتورية على حريات وحقوق ٢٠٠ ٠٠٠ مسلم لديها فحسب، بل بشأن حماية النظام العام أيضاً.

٢٥- وعلى الصعيد السياسي وأخلاقيات العلاقات الدولية، لم تُبن الحكومة الدانمركية بشأن هذه القضية، وفي السياق المقلق لتصاعد حدة التشهير بالأديان، لا سيما كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية، عن الالتزام والحذر الذي أبانت عليه عموماً في إطار مكافحة التعصب الديني والتحريض على الكراهية الدينية وفي تعزيز الوثام الديني. فهذه القيم هي بالذات التي تعطي معنى ومشروعية وفرصة للمبادرة التي أطلقها الأمين العام مؤخراً بشأن "تحالف الحضارات".

ألف - السياق السياسي والإيديولوجي لنشر الرسوم الكاريكاتورية

٢٦- لا يفوت المقرر الخاص أن يتساءل عن السياق السياسي والإيديولوجي الوطني الذي نشرت فيه الرسوم الكاريكاتورية وعن موقف الحكومة الدانمركية. ويتميز هذا السياق أولاً بالاتفاق الذي وقع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بين الحكومة وحزب الشعب الدانمركي، اليميني المتطرف، من أجل تشديد شروط الحصول على الجنسية في بلد تعد فيه سياسة الهجرة من أشد السياسات تقييداً في أوروبا، وهو بلد تعود فيه نسبة ١٣ في المائة من مقاعد البرلمان إلى حزب الشعب الدانمركي الذي يصف أحد المتحدثين باسمه، سورين كراروب، "الهجرة المسلمة على أنها سبيل لغزو أوروبا كما حدث قبل ٤٠٠ سنة". وحسب صحيفة لوموند الفرنسية في عدد ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طالب إمام بإدانة نائب لحزب الشعب الدانمركي قارن في البرلمان المسلمات المتحجبات براكي الدراجات النارية الحاملين للصليب المعقوف. والواقع أن المقرر الخاص لفت انتباه اللجنة والجمعية العامة في جميع تقاريره إلى أحد الأسباب الرئيسية للاستهانة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ألا وهو تكرار المنابر اليمينية المتطرفة الداعية إلى العنصرية وكره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية العتيدة.

٢٧- ولاحظ المقرر الخاص باهتمام لدى الانتهاء من إعداد هذا التقرير، تطور هذه القضية على مستوى كل من الصحافة المعنية والحكومة. فقد قدم رئيس تحرير الصحيفة في ٣٠ كانون الثاني/يناير "اعتذاره" لا عن نشر الرسوم الكاريكاتورية، التي لا يزال يعدها "معتدلة" وإنما لكونها "استفزت مشاعر" المسلمين. غير أن إعادة نشر الرسوم بصورة متتالية في عدة صحف أوروبية، رغم ما أثارته الرسوم من مشاعر جياشة في العالم الإسلامي أمر يتجاوز طبيعة الدفاع المشروع عن حرية التعبير ليؤيد أطروحة صامويل هانتينغتن فيما يخص صراع الحضارات. فنشر رسوم الصحيفة الدانمركية بينما هذه الصحيفة تقدم اعتذارها على ما نتج عنها من استفزاز، تكون هذه الصحف قد فضلت موقف المواجهة لا الحوار مع الجماعات الإسلامية والقومية والأجنبية، التي ترى أنها استفزت بهذه الرسوم.

٢٨- إن دفاعهم المستमित عن حرية للتعبير بلا حدود ولا قيود لا يتفق والمعايير الدولية التي تجسد التوازن اللازم بين حرية التعبير وحرية الدين، لا سيما عدم التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية، وهو ما اتفقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جميع الصكوك الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان كما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن هذا الموقف لمؤشر على غياب خطير للإحساس والتفهم فيما يخص

المعتقدات الدينية والمشاعر القوية للناس المعنيين. وباتخاذ هذا الموقف، تكون هذه الرسوم قد دعمت الانتقادات الموجهة، منذ الأحداث المأساوية للحادي عشر من أيلول/سبتمبر، فيما يتعلق بالدور الهام الذي قامت به بعض وسائط الإعلام في الخلط بين الإسلام والإرهاب، فكان ذلك سبباً رئيسياً لتصاعد حدة كره الإسلام في العالم لا سيما في بلدان هذه الوسائط خاصة. بيد أن هذا الخلط هو بالذات جوهر الانتقادات التي وجهت لهذه الرسوم الصادرة في الصحيفة الدانمركية. ذلك أن النقاش الذي أعقب نشر هذه الرسوم كشف على نحو مقلق عن ظهور جدلية للصراع بين الثقافات والحضارات تقسم العالم إلى بلدان علمانية، ديمقراطية متحضرة تمتاز بالدفاع عن حرية التعبير وبلدان ظلامية رجعية متخلفة تتميز بالدفاع عن حرية التدين وعن مكانة الدين في مجتمعاتها. ومن هذا المنطلق سينحصر النقاش في صراع لا ينتهي بين "قيمنا" و"قيمهم". هذا المنطق الذي يشبه الرسوم المنشورة في الصحيفة الدانمركية في كاريكاتوريته حيث يصنف الغرب ضمن الفئة الأولى والبلدان الإسلامية في الفئة الثانية، وبالتالي يضع عالمين وثقافتين وحضارتين متنافستين في موضع المواجهة، لا يخفي تنوع الآراء السياسية والفردية في هذا الجدل الدائر في البلدان الأوروبية وفي الولايات المتحدة فحسب، بل إنه يحجب خصوصاً التعددية الثقافية العريقة في مجتمعات هذه البلدان والمتجسدة في أهمية قومياتها المسلمة. ثم إن انتقاد زعماء الطوائف اليهودية والمسيحية لهذه الرسوم لا يشكل تعبيراً عن شعور هؤلاء القوي بأن هذه الرسوم تحسد تصاعداً في المس بسمعة جميع الأديان وتعكس الجو السائد الذي يطغى عليه عدم التسامح مع كل ما هو ديني وممارسة دينية فحسب، بل يشكل أنجع رد على خطر الصراع بين الأديان الذي من شأنه أن ينشب بفعل هذه الرسوم أيضاً. فهذه الهبة المثالية تؤكد مسألة أساسية هي أن كره الإسلام كما هو الشأن بالنسبة لمعاداة السامية وكره المسيحية، أمر سياسي وإيديولوجي أكثر مما هو ديني. ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح رد زعماء مختلف الأديان، من خلال الإعلان الصادر عن المجلس الأوروبي لمسؤولي الأديان^(٢). ذلك أن الإعلان يدعو جميع زعماء الأديان إلى بذل قصارى جهودهم من أجل نبذ ووقف أعمال العنف والإرهاب التي ترتكب باسم الله، ويدين استغلال حرية التعبير من أجل القذف، وهو ما يشكل انتهاكاً لهذه الحرية عندما تمارس دون مراعاة لإضرارها بالأفراد والجماعات.

٢٩- وختاماً، يأسف المقرر الخاص لردود الفعل العنيفة التي أعقبت نشر الرسوم الكاريكاتورية، لا سيما التوعد والهجوم الذي تعرض له أفراد لا علاقة لهم بهذه الرسوم المنشورة حيث استهدفوا لا شيء إلا لجنسيتهم، ويأسف للمهجمات التي نالت من البعثات الدبلوماسية. ويأسف المقرر الخاص أيضاً لأعمال العنف التي طالت أماكن العبادة لديانات أخرى، مثل الأعمال التي استهدفت كنيسة كاثوليكية في بيروت، والتي تشكل عدم احترام وتهجماً على طوائف دينية أخرى والتي لا تعمل إلا على إضعاف مكافحة المس بسمعة الأديان.

باء - موقف حكومي الدانمرك والنرويج

٣٠- فيما يتعلق بالدانمرك، جاء في بيان صادر عن وزارة الخارجية الدانمركية بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أن رئيس الوزراء أعلن أنه "لن يعرض شخصياً رموزاً دينية بهذه الطريقة". وفي رسالة مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، كتب المقرر الخاص إلى حكومة الدانمرك بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طالباً إليها توضيحاً للوقائع وإعلان موقفها بشأن نشر الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد في صحيفة يولاند بوستن في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء الرد بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ مركزاً على ثلاثة نقاط. فعلى صعيد الوقائع، أكدت حكومة الدانمرك أن صحيفة يولاند بوستن نشرت

١٢ رسماً كاريكاتورياً للنبي محمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعلى الصعيد القضائي، ذكرت الحكومة الدانمركية من جهة أن شخصاً أدين بتهمة التهديد بالقتل في مكانة هاتفية تلقاها موظف الاستقبال في الصحيفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، وأن تحقيقات تُجرى على مستوى الشرطة بشأن أربع حالات للتهديد بالقتل عبر الهاتف والبريد الإلكتروني عقب نشر المقال، ومن جهة أخرى أوضحت الحكومة أن المدعي العام الإقليمي قرر وقف تحقيق بشأن صحيفة يولاند بوستن فُتح بناء على طلب من عدة رابطات خاصة، "في غياب وجود شك معقول في وقوع جريمة ينبغي للدولة ملاحقة مرتكبها".

٣١- أما فيما يتعلق بموقف الحكومة، فتشير الرسالة إلى خطاب العام الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي أكد فيه رئيس الوزراء قبل كل شيء، ودون الإشارة إلى نشر الرسوم صراحة، "إدانتها الواضحة لكل قول أو فعل أو تلميح يرمي إلى إظهار جماعات من الأشخاص بمظهر الشيطان لانتمائهم الديني أو لأصلهم العرقي"، ثم شدد على التاريخ العريق لحرية التعبير في الدانمرك، وهي الحرية التي ينبغي ممارستها في إطار "الاحترام والتفاهم المتبادلين". وتؤكد الرسالة فيما بعد أن "حرية التعبير مطلقة. وهي غير قابلة للمساومة. غير أن الجميع مسؤول عن استخدام حرية التعبير بحيث لا نحث بها على الكراهية ولا نثير بواسطتها الشقاق في صفوف جالية موحدة في الدانمرك". وتذكر الرسالة كذلك تصريح وزير الخارجية الذي أدلى به إلى صحيفة دانمركية يعارض فيه عدم الاحترام بين الأديان. وتشير الرسالة إلى أقوال وزير شؤون اللاجئين والهجرة والاندماج بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، التي أكدت فيها حرية التدين بالنسبة لجميع الأديان في الدانمرك، واندماج المواطنين المسلمين وحوار الحكومة مع ممثلي المسلمين. وتقدم الرسالة أيضاً معلومات عن الحوار مع الجالية الإسلامية بشأن ولاية مجلس الأقليات العرقية ومجالس الاندماج المحلية وتكوينها وأنشطتها وبشأن خطة العمل الرامية إلى تعزيز المساواة في المعاملة، والتنوع ومكافحة العنصرية، على أساس برنامج عمل ديربان. وأرقت الحكومة برسالتها التقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر المقدمين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣٢- أما النرويج، التي نشرت إحدى صحفها رسوم الصحيفة الدانمركية، فقد أعربت عن موقفها في بيان صادر عن سفيرها في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ومن العنوان يتبين منذ الوهلة الأولى الموقف المتخذ بشأن فحوى الرسوم الكاريكاتورية حيث كان العنوان كما يلي: "بيان بشأن نشر مجلة نرويجية لرسوم مسيئة للنبي محمد". ويؤكد هذا البيان حق كل شعب في احترام دينه، وتفهم الصورة المستفزة للرسوم الكاريكاتورية ويرى البيان أن "مظاهر مثل هذه الرسوم ليس من شأنها تعزيز الثقة بين الشعوب المختلفة أديانها وأصولها العرقية. بل إن ذلك يشجع على غياب الثقة وعلى المواجهة. لذا فإن هذا الحادث يبعث على الأسف والاستنكار". ويؤكد السفير الطابع الدستوري لحرية التعبير، التي تشكل إحدى دعائم المجتمع النرويجي، والتي تشمل التسامح إزاء آراء الغير. وتدين الحكومة أي عمل أو قول فيه احتقار لشخص على أساس دينه أو أصله العرقي.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٣٣- أساساً، يعود تدهور حالة العرب والمسلمين في العالم عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عموماً وتصاعد كره الإسلام خصوصاً، لا سيما في ضوء رمزية حادث نشر رسوم كاريكاتورية في إحدى الصحف الدانمركية، إلى الأسباب الجذرية التالية:

- طغيان العامل السياسي والإيديولوجي على العامل الديني؛
- تصاعد تشويه صورة الأديان عموماً، والخلط بين الإسلام والعنف والإرهاب خصوصاً؛
- الأزمة الشاملة التي تعرفها عملية إعادة بناء هوية المجتمعات في مواجهة شدة تعدديتها الثقافية والعرقية ولا سيما الدينية؛
- عدم دقة القانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إزاء المسألة الدينية.

وبالتالي، يقدم المقرر الخاص التوصيات العامة التالية.

توصية بشأن الإفراط في التأكيد على العامل السياسي:

- ٣٤- تتقاسم البلدان التي كانت مؤخراً مسرحاً لأخطر المظاهر المعادية للإسلام الخصائص المشتركة التالية: عراقة الاتجاه المعادي للإسلام، والأهمية السياسية والإيديولوجية والانتخابية لأحزاب اليمين المتطرف ومشاركتها في السلطة السياسية إضافة إلى كثرة المنابر السياسية الداعية إلى كره الأجانب والعنصرية في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية، وغياب إرادة سياسية لدى القادة من أجل مكافحة العنصرية وكره الإسلام.
- ٣٥- وبناءً عليه، يوصي المقرر الخاص اللجنة بأن تدعو حكومات الدول الأعضاء إلى عدم الاكتفاء بالحديث عن إرادة سياسية ثابتة ووطيدة من أجل مكافحة كل شكل من أشكال تشويه صورة الأديان عموماً، وتجاوز ذلك إلى مكافحة تصاعد كره الإسلام، في السياق الإيديولوجي الذي أعقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- ٣٦- ويوصي المقرر الخاص اللجنة أيضاً بدعوة حكومات الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار السلمي وإدانة أي شكل من أشكال العنف والمواجهة من أجل إيجاد حل لحالات التوتر الديني السائد بين مختلف الطوائف. فكل خلاف في المسائل الدينية ينبغي تسويته بحوار سلمي بناء.

توصية بشأن تشويه صورة الأديان:

- ٣٧- يوصي المقرر الخاص اللجنة بلفت انتباه الدول الأعضاء إلى العلاقة القائمة بين تصاعد كره الإسلام وتفاقم تشويه صورة الأديان عموماً، لا سيما معاداة السامية، وكره المسيحية، وتشويه الأشكال الأخرى للطقوس الروحية مثل الهندوسية، والبوذية والديانات التقليدية ذات الأصول الأفريقية والهندية الأمريكية والآسيوية. وفي هذا السياق، على اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً منتظماً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، مع تسليط الضوء على شدة كره الإسلام وجسامته حالياً.

توصية بشأن الخلط بين الإسلام والعنف والإرهاب:

- ٣٨- يوصي المقرر الخاص اللجنة بدعوة الدول الأعضاء إلى مكافحة مظاهر الخلط الجسيم بين الإسلام والعنف والإرهاب والمعاقبة عليه، تمثيلاً مع روح المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

توصية بشأن العلاقة بين كره الإسلام والتعددية الثقافية:

٣٩- يوصي المقرر الخاص بدعوة الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص بمكافحة جميع أشكال التمييز عموماً وكره الإسلام خصوصاً مستعينة في ذلك بإقرار التعددية الثقافية، ولا سيما التعددية الدينية في مجتمعاتها واحترامها وتعزيزها باتخاذ التدابير الأساسية في مجال حوار الثقافات والأديان، المقترحة في تقاريره السابقة ومن ذلك التشجيع عبر التثقيف والإعلام على الاعتراف المتبادل بين مختلف الطوائف والتقاليد الدينية والثقافية وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إضافة إلى اتخاذ تدابير سياسية واجتماعية وثقافية من أجل تعزيز التواصل والتلاقح بين مختلف هذه الطوائف وتقاليد الثقافات والدينية. وفي هذا الإطار، ينبغي أن ينصب الحوار والتعارف والتواصل أيضاً على نظم القيم والمعتقدات السائدة في هذه الطوائف.

توصية بشأن مطابقة القانون مع المسألة الدينية:

٤٠- يوصي المقرر الخاص اللجنة بألا تكتفي بالتذكير بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبخاصة المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ منه)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فحسب، بل ينبغي لها أن تشجع جميع الهيئات التعاهدية المعنية على النظر في مسألة تأويل المعايير الحالية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز إضافة إلى المعايير الأخرى اللازمة في هذا الصدد.

٤١- ويوصي المقرر الخاص اللجنة بمراعاة التوصيات الواردة في تقريره السابق المتعلق بتشويه صورة الأديان (E/CN.4/2005/18/Add.4).

Notes

¹ En ce qui concerne l'évolution ultérieure de la position danoise, voir plus loin la section «Position des Gouvernements danois et norvégien».

² Déclaration du Comité exécutif du Conseil européen des responsables religieux, Oslo, 6 février 2006.